

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قرار وزارى

رقم ٩٧٦ / ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣ / ٢٠٠١

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٦٥ / ٢٠٠٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣ / ٢٠٠١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف إلى الفصل الثالث من اللائحة المشار إليها مادة جديدة

برقم " ٧ " مكررا نصها الآتى :

" يحظر على وكيل الوقف التصرف فى أموال الأوقاف بالبيع أو إبرام

عقود الإيجار أو الاستثمار أو أى تصرف آخر ينشئ حقا عينيا عليها

أو ينقل ملكيتها أو يغيرها أو يعدل فيها أو يؤدى إلى زوالها إلا بعد

الرجوع إلى الوزارة " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٥ / ٩ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٥ / ٩ / ٢٠٠٩ م

عبدالله بن محمد بن عبدالله السامى

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩٦)

الصادرة فى ٣ / ١٠ / ٢٠٠٩ م